جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث بعنوان

المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت الناشئة عن نشر الشائعات

مقدم إلى المؤتمر العلمى الخامس بعنوان

(القانون و الشائعات)

المنعقد فى الفترة من ٢٢ – ٢٣ ابريل ٢٠١٩ بكلية الحقوق - جامعة طنطا

إعداد

د. ابراهيم رياض الفقى

دكتوراه فى الحقوق

قسم القانون المدنى

تمهيد

إن ظهور شبكة الانترنت وتطورها جعل العالم كقرية صغيرة، وأصبح استخدام الانترنت مرتبطاً بشتي أمور الحياة اليومية، ونتيجة لهذا التطور الهائل الذي شهدته هذه الشبكة تعددت الجهات العاملة في هذا المجال، كما أصبحت تتنافس مع بعضها البعض لتوفير أقصي الإمكانيات لجذب المزيد من العملاء أو المستخدمين.

وإزاء هذا التطور الهائل والمخيف لشبكة الانترنت، لم تستطع التشريعات مسايرة هذا التطور، ولكنها علي الرغم من ذلك تحاول جاهدة الحد من الأضرار الناتجة عن سوء استخدام هذه الشبكة، وذلك بسن التشريعات المختلفة لمواجهة التعديات التي يُمكن أن تنتج عن استخدام هذه الشبكة العنكبوتية.

ولا شك أن مزود خدمة الانترنت هو الأهم في أي عملية تتم عبر شبكة الانترنت، نظراً لأنه يقوم بتوفير الأجهزة والتقنيات والمواقع التي يقوم المستخدم بالدخول عبرها إلي شبكة الانترنت ونشر ما يعن له من محتوي معلوماتي.

ولما كان عدد مستخدمي شبكة الانترنت يتزايد يوميا إلي أن أصبح يقدر بمئات الملايين، فإنه والحال كذلك أصبح البحث عن ناشر المحتوي المعلوماتي غير الصحيح – الشائعة – أمراً من ضروب الخيال، خاصة مع وجود مواقع عالمية تُسهل إخفاء مصدر الشائعة، لذا كان من الأمثل البحث عن مسئول آخر عن هذا المحتوي، والذي مكن هذا الناشر من الدخول إلي الانترنت عبر أجهزته وتقنياته وقام بنشر هذه الشائعات.

لذا سنحاول في هذا البحث تحديد المقصود بمزود الخدمة ودوره في نشر الشائعة، ومدي إمكانية تحمله المسئولية عن نشر هذه الشائعات عبر أجهزته، وذلك عن طريق تأصيل هذه المسئولية عن فعله الشخصي، ومسئوليته عن الفعل غير الشخصي.

- مقدم الخدمة:

لم يتفق الفقهاء علي تعريف محدد لمقدم الخدمة، بل امتد اختلافهم إلي عدم الاتفاق علي مسمي واحد، ففي حين يطلق عليه البعض عليه مقدم الخدمة اتجه بعض الفقهاء إلي تسميته بمزود الخدمة، فيما اتجه جانب إلي تسميته متعهد الخدمة، فيما أطلق عليه البعض متعهد الوصول، إلا أنه بالرغم من ذلك اتفق الفقهاء إلي أن المقصود به أنه الشخص الذي يوفر للمشتركين إمكانية الدخول علي المواقع والحسابات الالكترونية من أي مكان في العالم.

واتجه جانب من الفقه إلي تعريفه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعملاء الراغبين من الجمهور خدمة الوصول إلي الشبكة بموجب عقد اشتراك بتزويدهم بالوسائل الفنية للالتحاق بالشبكة[١].

كما عُرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول علي الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة ويمكنهم من الدخول إلي المواقع التي يرغبون بها والحصول علي حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية[٢].

وعلي الصعيد التشريعي، عرفه المشرع المصري بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمة من خدمات الاتصالات للغير[٣].

وفي فرنسا عرف قانون حرية الاتصال مزود الخدمة بأنه الشخص الذي يقوم بمقابل أو بدون مقابل بالتخزين المباشر والدائم لإشارات أو مكاتبات أو صور أو رسائل من أي نوع يمكن الحصول عليها توضع تحت تصرف الجمهور[٤]، كما عرف قانون البريد والاتصالات عن بعد مقدم خدمات الاتصالات العامة عبر الانترنت بأنه أي شخص يتيح المحتوي أو الخدمات أو التطبيقات المتعلقة

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص٢٠٩.

(٢) د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٦، صـ ٢٩٨.

(٣) المادة ١٠ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر(أ) ٢٠٠٣/٢/٤.

ولقد عرف المشرع الكويتي في المادة من القانون ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أسس وضوابط التراخيص لمقدمي خدمة الانترنت مزودي خدمة الانترنت بأنها تشمل شركات الانترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين بما فيهاذلك المشتركين من مقدمي خدمة الانترنت، كما عرف مقدمي خدمة الانترنت بأنه يشمل مقاهي الانترنت ومراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الانترنت بجميع أنواعها سواء إن كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

(٤) راجع المادة ١/٢ من قانون الاتصالات الفرنسى والمعدلة بالقانون ٦٦٩-٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ يوليو ٢٠٠٤ بالمادة ٢٧:

"Le fournisseur d'accàs est le prestataire technique qui met un serveur ،connecté en permanence au réseau internet, à la disposition de ses abonnés, pour leur permettre de circuler dans le réseau, d'accéder aux sites, d'échanger des messages électroniques, de participer à des groupes de discussion et de télécharger des fichiers et, plus généralement, d'échanger des données avec d'autres ordinateurs connectés sur le réseau internet."

- Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication

بالاتصال للجمهور عبر الانترنت، وبمعني آخر هم من يقومون بالتخزين للإشارات والكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع من الأنواع المشار إليها في المادة ٢/١[١].

ويتضح من التعريفات التي ساقها التشريع الفرنسي أن الوصف الوارد في القوانين الفرنسية يتطابق مع طبيعة عمل مقدم الخدمة، ويتفق مع التعريف الذي ساقه التشريع المصري، والذي بموجبه يقوم مقدم الخدمة من خلال عقد تقديم الخدمة بإيصال المشتركين بشبكة الانترنت، وتأمين الاحتياجات والمعدات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وإعادة توجيهها، شريطة أن يتعهد العملاء بتنفيذ شروط التعاقد، فهو عقد تقديم خدمات بوسيلة اليكترونية، موضوعها بيانات أو معلومات تنساب عبر شبكة الاتصال عن بُعد[٢]. من خلال برنامج الاتصال الذي يحقق الاتصال ما بين جهاز الكمبيوتر وشبكة الانترنت[٣].

وعليه فمهمة مقدم الخدمة هي تقديم خدمة الدخول إلي الانترنت، وتزويد المشتركين بمفاتيح الدخول، سواء بطريقة مفتوحة أو عن طريق كلمة سر، وبريد الكتروني؛ إلا أن دور مقدم الخدمة قد لا يقتصر علي مجرد توصيل المشتركين بشبكة الانترنت، وإنما قد يمتد لإيواء محتوي معلوماتي، يتم بثه عن طريق المواقع الخاصة به، أو تخزين صفحات معينة يسمح للمشتركين الاطلاع عليها، كما قد يقترح علي المشتركين الاشتراك في خدمات إضافية، أو يسمح ببث إعلانات علي المواقع المملوكة له.

وخدمة الإيواء كما عرفتها المادة ١٤ من التوجيه الأوروبي عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلي تخزين مواقع الكترونية وصفحات ويب علي حواسيبه الخادمة بشكل مباشر ودائم، مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية

---

(١) راجع المادة ٢٣ من قانون الاتصالات الفرنسى ,المعدلة بالقانون ١٣٢١ – ٢٠١٦ المؤرخ في ٧ أكتوبر ٢٠١٦ بالمادة ٦٨:

“Fournisseur de services de communication au public en ligne.

On entend par fournisseur de services de communication au public en ligne toute personne assurant la mise à disposition de contenus, services ou applications relevant de la communication au public en ligne, au sens du IV de l'article 1er de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. Sont notamment considérées comme des fournisseurs de services de communication au public en ligne les personnes qui éditent un service de communication au public en ligne, mentionnées au deuxième alinéa du II de l'article 6 de la même loi, ou celles qui assurent le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature mentionnées au 2 du I du même article 6. LOI n°2018-898 du 23 octobre 2018 - art. 29.

(٢) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص٢٢.

(٣) د. أسامة أبوالحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥، ص٥٥.

التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون علي الانترنت، من نصوص وصور وأصوات، وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية، وإنشاء الروابط المعلوماتية[١].

بعد العرض السابق للتعريفات التي ساقها الفقه والتشريعات المختلفة لمزود الخدمة، ينبغي أن نتعرض إلي تعريف مورد المحتوي المعلوماتي.

ويقصد به في نطاق البحث المؤلف أو مدير الموقع الالكتروني، وبالمعني الأول – المؤلف – يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً بمعني أنه أصبح المسئول الأول والأخير عن الموقع الالكتروني بما عليه من محتوي معلوماتي، وسواء كان هذا المحتوي مشروع أو غير مشروع، سمعياً أو بصرياً، نصاً أو صوراً، أما إذا كان المقصود به مدير الموقع، فإنه لا يقوم بنشر المحتوي المعلوماتي من تلقاء نفسه، وإنما يقوم بإدخال المحتوي المعلوماتي المتحصل عليه من مؤلف المحتوي ثم تحويله إلي صورة اليكترونية ليظهر هذا المحتوي المعلوماتي من خلال الموقع الذي يديره أو يمتلكه، فضلاً عن قيامة بإصلاح أي خلل قد يصيب الموقع[٢].

---

(١) راجع أيضاً المادة ٦ من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي المعدلة بالقانون ٨٩٨- ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بالمادة ٢٩.

I.-1. Les personnes dont l'activité est d'offrir un accès à des services de communication au public en ligne informent leurs abonnés de l'existence de moyens techniques permettant de restreindre l'accès à certains services ou de les sélectionner et leur proposent au moins un de ces moyens.

Les personnes visées à l'alinéa précédent les informent également de l'existence de moyens de sécurisation permettant de prévenir les manquements à l'obligation définie à l'article L. 336-3 du code de la propriété intellectuelle et leur proposent au moins un des moyens figurant sur la liste prévue au deuxième alinéa de l'article L. 331-26 du même code.

2. Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis par des destinataires de ces services ne peuvent pas voir leur responsabilité civile engagée du fait des activités ou des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance de leur caractère illicite ou de faits et circonstances faisant apparaître ce caractère ou si, dès le moment où elles en ont eu cette connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces données ou en rendre l'accès impossible.

L'alinéa précédent ne s'applique pas lorsque le destinataire du service agit sous l'autorité ou le contrôle de la personne visée audit alinéa..

(٢) راجع في ذات المعني: د. اشرف جابر سيد: مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٠

ولا شك أن تحديد المورد للمحتوي المعلوماتي أمر في غاية الأهمية، وذلك حتي يمكن مسائلته عن المحتوي المعلوماتي غير الصحيح الذي يقوم بنشره، ونظراً لهذه الأهمية أوجب المشرع الفرنسي علي مقدم الخدمة الاحتفاظ بكافة البيانات الخاصة بمن يسهم في نشر المحتوي المعلوماتي الذي يتعلق بهم، وعاقبت من يخالف ذلك من مقدمي الخدمة بالحبس لمدة سنة، وغرامة بمبلغ خمسة وسبعون ألف يورو، إلا أنه وبالرغم من ذلك فتحديد مورد المحتوي المعلوماتي أمر في غاية الصعوبة، خاصة في هذا الفضاء الالكتروني، الذي يتمكن كل من ولجه بالنشر سواء كان باسمه الحقيقي أو باسم مستعار.

وعلي الرغم من أن المهمة الأساسية لمزود الخدمة تتمثل في وضع المصادر التقنية اللازمة تحت تصرف مستخدم الإنترنت وذلك لتمكينهم من النفاذ إلي الشبكة العنكبوتية ومنها إلي ما تم نشر من معلومات سواء صحيحة أو مجرد شائعات، لذلك يطالب مزودي الخدمة عادة بإقرار عدم مسئوليتهم عن أية أضرار يمكن أن تصيب المستخدم من المعلومات المنشورة.

إلا أنه وفي الواقع فإن دور مزود الخدمة يلعب الدور الرئيس في إيصال المعلومة أو الشائعة إلي المستخدم، إذ لولا خدماته لما أمكن الوصول إلي المعلومات الضارة، خاصة وأن مزود الخدمة يمكنه إيقاف الشائعات المنشورة علي تقنياته الخاصة.

- الشائعة:

يقصد بالشائعات، نشر معلومات مغلوطة قد تتضمن جزء من الحقيقة حتي يسهل تصديقها، وتدور أحداثها حول موضوع معين في وقت محدد، وبانتهاء الحالة الواقعية أو الإطار الموضوعي تنتهي الشائعة.

وعُرفت بأنها كل قضية أو عبارة موضعية نوعية مطروحة للتصديق، وهي تتداول من فرد إلي آخر بالكلمة الشفهية في العادة، دون أن تستند إلي دلائل مؤكدة علي صدقها، وتحتوي كل شائعة دائماً علي شيء من الحقيقة[١].

كما عُرفت بأنها خبر مدسوس كلياً أو جزئياً، وينتقل شفهياً أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه دليل أو برهان ويُقصد به تحطيم المعنويات[٢].

---

(١) راجع فى ذلك:

- G .W. Allport and L. Postman, The Psychologyr at Rumor Henry Holt and Co. New York, 1948, P.1.x

(٢) د. محمد عثمان الخشب، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سيناء، ١٩٩٥، ص١١.

والشائعة تعبير يطلق علي المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير متيسرة أو غير مقنعة غالباً بالكلمة المنطوقة، وأحياناً بأساليب التواصل غير المألوفة كالدعاية والنكتة والرسم الكاريكاتيري أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو أجهزة الإعلام الأخرى، دون أن ترتكز علي مصدر موثوق به يؤكد صحتها، وقد تتضمن أحياناً حقيقة، أو تقوم علي أساس من الحقيقة، وقد تكون مختلفة تماماً لا أساس لها من الواقع، فتؤثر أثناء تداولها علي تفكير الإنسان ونفسيته وعلي انفعاله وخياله وسلوكه إلي المدي الذي قد يري فيها ما ليس موجودا فيضيف إليها كلاماً آخر مما يجعلها أكثر سرياناً وانتشاراً وجاذبيةً[1].

ولا شك أن شبكة الانترنت سهلت من تداول وانتقال المعلومات، الأمر الذي جعل الترويج للشائعات يتم بصورة أسهل وأسرع، إذ يكفي مروج الشائعة أن يقوم بإدراجها علي أي موقع من المواقع وفي خلال وقت قصير تنتقل هذه الشائعة من مستخدم لآخر، دون التحقق من صحة المعلومة، خاصة تلك الشائعات التي تتعلق بالأمن القومي أو الدين.

كما أن انتشار المواقع الإلكترونية، خاصة الإخبارية منها، وتسابق هذه المواقع نحو اغتنام السبق في عرض المعلومات، يجعلها في الغالب لا تتحقق من المعلومات التي تقوم بنشرها، فأضحت هذه المواقع مصدراً أساسياً للشائعات.

ويمكن تعريف الشائعة الالكترونية بأنها المعلومات والأخبار المغلوطة التي تنشر علي شبكة الانترنت، سواء استندت علي جزء من الحقيقة، أو لم يكن لها أي أساس من الواقع.

وتتميز الشائعة الالكترونية بمزايا عديدة، فإلي جانب سرعة انتقالها، تتميز الشائعة الالكترونية بسهولة انتشارها سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، كما أن تكلفة الإشاعة الالكترونية منخفضة وتكاد تكون زهيدة، بالإضافة إلي سهولة إخفاء مصدر الشائعة.

([1]) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٧٣ وما بعدها.

خطة البحث

تمهيد

المبحث الأول: تأسيس المسئولية التقصيرية لمقدم الخدمة علي أساس الفعل الشخصي

المطلب الأول: الخطأ التقصيري

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية

المبحث الثاني: تأسيس المسئولية التقصيرية لمقدم الخدمة علي أساس الفعل غير الشخصي

المطلب الأول: مسئولية مقدم الخدمة عن أعمال تابعه

المطلب الثاني: : مسئولية مقدم الخدمة عن فعل الأشياء

المبحث الثالث: التعويض عن الضرر الناشئ عن نشر الشائعة الالكترونية

المطلب الأول: مفهوم التعويض

المطلب الثاني: أنواع التعويض

المبحث الأول

تأسيس المسئولية التقصيرية لمزود الخدمة علي أساس الفعل الشخصي

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت المسئولية العقدية تنعقد عند الإخلال بالتزام تعاقدي، فإن المسئولية التقصيرية تنشأ من الإخلال بواجب قانوني هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وإذا كان الخطأ هو أحد أسباب المسئولية التقصيرية؛ إلا أن شاغل المشرع المدني هو علاج آثار الضرر الذى أصاب الغير وليس تقويم سلوك مرتكب الفعل، إذ لا تقوم المسئولية المدنية مهما كان جسامة الخطأ إلا إذا تحقق الضرر.

ولهذا عنى القانون المدني في المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ منه ببيان الضرر المادي والأدبي وعناصرهما وحالات انتقال الحق في التعويض إلى الغير ثم فرض بنص المادة ١٦٩ التضامن عند تعدد المسئولين ضماناً للحق في التعويض ، وصرح في المادة ١٧٠ بأنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، ونص في المادة ١٧٢ على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه لأن الحق في رفع الدعوى لا يقوم إلا إذا تحقق وقوع الضرر، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أن يثبت أنه سيقع حتماً في المستقبل[١].

وعليه ينقسم هذا المبحث إلي ثلاث مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: الخطأ التقصيري

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية

المطلب الأول

الخطأ التقصيري لمزود الخدمة

تعددت التعريفات الفقهية للخطأ، إلا أن غالبية الفقه يُعرف الخطأ بأنه "الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي[٢]، وهو أيضاً الإخلال بالتزام سابق[١]، وهذا الالتزام السابق هو الالتزام

([١]) نقض مدني رقم ٦٨٩١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ س٥٨ ص ٦٧٧ ق١١٦.

([٢]) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون – الحكم – القرار الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٩، ص٢٢٧.

بعدم الإضرار بالغير، فالخطأ التقصيري علي ذلك هو انحراف الشخص عن الالتزام بواجب اليقظة والتبصر في سلوكه ومعاملاته مع الغير، ذلك أن الالتزام في المسئولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية، يوجب علي الشخص أن يحرص علي القيام بسلوك الشخص المعتاد، بحيث أن الخروج علي هذا الواجب يُشكل إخلالاً بالالتزام العام بعدم الإضرار بالغير.

والرأي الراجح في الفقه المصري يقرب معني الخطأ في المسئولية التقصيرية من معناه في المسئولية العقدية، فالخطأ في المسئولية التقصيرية، إخلال بالتزام قانوني وهو في أغلب الأحوال التزام ببذل عناية وهو أن يراعي الإنسان في سلوكه اليقظة والحيطة حتي لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان من القدرة علي التمييز بحيث يدرك أنه انحرف عن الصواب، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب معه إعمال قواعد المسئولية التقصيرية[٢].

إن فكرة ضبط مفهوم محدد للخطأ، وبالرغم من صعوبتها، توجب علينا تحديد مكونات وجوده التي تتبني علي ركنين أساسيين هما الركن المادي المتمثل في التعدي أو الانحراف، والركن المعنوي المتمثل في القصد أو الإدراك.

أولاً الركن المادي:

إن العمل القابل لأن يتم نسبته إلي شخص معين أو مجموعة أشخاص في مجال المسئولية التقصيرية يكمن أولاً في الخطأ الذي كان يمكن للشخص العادي أن يتجنبه، وثانياً بالأعمال الموضوعية التي تقوم علي خطأ مفترض[٣].

وقُضي بأن الخطأ تقصير في سلوك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول واستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طالب التعويض بأنه خطأ من عدمه فإنه يخضع لرقابة محكمة النقض. راجع: نقض مدني ٢٢٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢ مايو ٢٠٠١ مجلة المحاماة العدد الثاني، عام ٢٠٠٢، ص٧٨

(١) راجع تعريف بلانيول، أشار إليه د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام – العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، عام ١٩٥٢، ص ٦٦٢ وما بعدها.

(٢) راجع: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص٦٤١ وما بعدها، د. عزة محمود احمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٩٤، ص٢٣٩.

(٣) راجع د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٧، ص ٤٨ وما بعدها.

ويتحقق التعدي بتعمد المخطئ سلوك من شأنه الإضرار بالغير، بل ولو أهمل أو قصر دون قصد الإضرار، ويتحقق ذلك بنشر الشائعات كما يتحقق بالتعدي علي بيانات بقصد سرقتها، فتنعقد مسئولية المعتدي دون وجود تعاقد بينه وبين المعتدي عليه وبالتالي تنشأ مسئوليته الشخصية – التقصيرية – عن الفعل الذي قام به وشكل إضراراً للغير.

وكما يتحقق الخطأ بصورة ايجابية بالتعدي والانحراف، يتحقق أيضاً بصورة سلبية كما في حالة امتناع المخطئ عن فعل كان يجب عليه منعه وسبب عرضه ضرراً للغير، فمسئولية مزود خدمة الانترنت وبالرغم من كونها محدودة، إلا أن علمه بالمحتوي غير المشروع المنشور بواسطة أدواته وامتناعه عن إيقاف هذا المحتوي يعقد مسئوليته التقصيرية تجاه الغير، إذا ثبت علمه بالمحتوي غير المشروع.

فمتي كانت المعلومات التي يتم بثها تتصف بأنها مجرد إشاعات أو معلومات مغلوطة أو غير مشروعة أو ناقصة وتسبب ضرراً للغير، ولم يبادر مزود الخدمة إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بثها أو سحبها من الشبكة عن تقصير وعدم احتياط إذا علم أو أخطر بها من السلطة القضائية أو كانت ظاهرة له بشكل يثير الشك انعقدت مسئوليته التقصيرية[١].

ويتجه غالبية الفقه[٢] إلي القول بأن العلم المقصود في هذه الحالة هو العلم اليقيني بالطابع غير المشروع للمحتوي المعلوماتي، فالعلم الذي يعتد به هو ذلك العلم الناتج من عدم صحة المعلومة، أو بتعبير آخر أنها مجرد إشاعة، وبشكل جلي ولا يثور شك حول عدم مشروعيتها.

---

(١) د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، د. علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوي غير المشروع، دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٢ ابريل ٢٠١٠، السنة الرابعة والعشرون.

(٢) د. الياس ناصيف: العقود الدولية، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، ص٢٦٧، مشار إليه: د. مرزوق سليمان هلال العموش: المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٦، ص٣٤٣.

ففي مقاطعة نانتير (Nanterre) بفرنسا في ١٩٩٩/١٢/٨ في القضية المعروفة باسم (Lynda Lacoste) استندت المحكمة في تأسيسها لمسئولية متعهد الإيواء إلي المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، حيث اعتبرت متعهد الإيواء كان عليهم احترام الالتزام العام باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر واليقظة والتبصر واحترام حقوق الغير عن طريق اتخاذ الوسائل المعقولة للإعلام ، وعدم اتخاذ الإجراءات الكافية لاكتشاف المحتوي غير المشروع وحذفه من الخوادم الخاصة بهم[١].

وقد نصت المادة ١٢ من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٠ علي أنه "علي مزود الخدمة المبادرة إلي شطب المضمون الالكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله، أو منع الوصول إليه بمجرد علمه، أو أخطاره من قبل السلطات المختصة، أو من قبل الشخص المتضرر بأسباب عدم المشروعية.

وفي فرنسا وضع المشرع الفرنسي نظاماً للإخطار كوسيلة لتحقق العلم بعدم مشروعية المضمون المعلوماتي، فنص علي ضرورة إخطار المتعهد بوجود مضمون غير مشروع، واشترط أن يشتمل هذا الإخطار علي وصف دقيق للأفعال غير المشروعة، وأن يتضمن تحديداً دقيقاً لمواضعها. كما عاقب كل من يقوم بإخطار كيدي أو غير صحيح بالحبس سنة وغرامة خمس عشرة ألف يورو[٢].

وتجدر الإشارة إلي أن التجريم لا يمتد إلي حفظ المحتوي غير المشروع أو الإشاعة علي المواقع، وإنما يقتصر التجريم علي نشر الشائعة، خاصة إذا كانت ظاهرة البطلان، أو تم إخطار المتعهد بمخالفتها للحقيقة، أو صدر قرار من القضاء بخصوص هذه المعلومة أو الشائعة.

في حين يري بعض الفقه[٣] أن مزود خدمة الانترنت لا يكون مسئولاً بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره علي مجرد توفير الوسائل التقنية،

---

(١) راجع ذلك فى:

TGI de Nanterre 8 decembre 1999, commerce, electroniques, 2000, P29.

راجع أيضاً حكم محكمة فرساي في ٨ يونيو ٢٠٠٠ والذي استندت فيه المحكمة لذات المادة من القانون الفرنسي وأسست الخطأ علي الإخلال بواجب اليقظة والتبصر"

CA Versailles, 8 juin 2000, commerce, electroniques, juillet – aout 2000, P. 31, disponibleegalement a l adresse: www.droit – technologie.org , rubrique jurisprudence.

(٢) راجع المواد ٦ –١ –٥، ٦ –١ ٤ من قانون Lcen

(٣) د. عبدالفتاح محمود كيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١٩٧. د. بسام فنوش الجنيد، المسئولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عام ٢٠١٧، ص٤٦٧.

ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة فلا يسئل عن الأضرار التي تتم بواسطة عملائه، إلا أذا ثبت أنه التزم تجاه عميله بأن يقوم بفحص المادة المعلوماتية.

ثانياً الركن المعنوي:

الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ. فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها. ولا مسئولية دون تمييز، فالصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه عتهاً تاماً، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم[1].

وإذا ما رجعنا إلي التشريع المصري نجد أن المشرع نص في المادة ١٦٤ من القانون المدني على ما يأتي:

١- يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

والواقع أن المتعدي في المجال الالكتروني لا يكون مدركاً فقط، وإنما يكون علي درجة كبيرة من الذكاء الذي يساعده علي إحداث الضرر بالمضرور، فلا يتصور علي سبيل المثال أن يكون مبرمج الفيروس الذي يحتاج إلي عمليات حسابية والكترونية معقدة صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه، أو أن يكون مقدم الخدمة ناقص أو فاقد الأهلية.

وتجدر الإشارة إلي أنه قد يتسبب في الخطأ الالكتروني الناتج عنه المسئولية التقصيرية عدة أشخاص منها مستخدم الانترنت أو مزود الخدمة أو الغير، فقد يلاحظ أن مستخدم الانترنت لا ينحصر دوره في مجرد تلقي المعلومة واعتباره مستهلكاً معلوماتياً، بل قد يكون منتجاً أو مرسلا لها ولا يشترط أن يكون مهنياً ومتخصصاً في إنتاج المعلومة أو إرسالها، بل أنه يعتبر منتجاً للمعلومة حتي لو اقتصر دوره علي مجرد معالجة المعلومات التي تلقاها علي الانترنت وإعادة بثها مرة أخرى وهو بهذا الدور يسئل عن المعلومات التي بثها علي شبكة الانترنت[2].

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٦٧٨.

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، ص٢١ وما بعدها.

إثبات الخطأ

الأصل أن عبء إثبات الخطأ بصدد تنفيذ التزام ما ببذل عناية يعد مسألة جوهرية، ذلك أنه يجب علي المضرور إثبات الخطأ بإثبات اعتداء من قام بالخطأ أو تقصيره عن بذل العناية المطلوبة لتحقيق النتيجة المرجوة، وعلي المدين إثبات التخلص منه بإقامة الدليل علي أنه بذل ما في وسعه لتنفيذ التزامه، أو أنه لم يهمل، أو أنه احتاط في عمله الاحتياط المعتاد.

ومن هنا يكون لزاماً علي المضرور الذي يدعي حصول الضرر بسبب خطأ ناتج عن اعتداء أو تقصير أو إهمال أن يثبت هذا الخطأ، وذلك بإثبات أن المخطئ انحرف عن سلوك الشخص المعتاد مما سبب له هذا الضرر، وذلك كإثبات اعتداء المخطئ بنشر شائعة ليس لها أساس من الصحة عن المضرور، أو اعتداؤه علي حرمة الحياة الخاصة للمضرور، أو التعدي عليه بالذم والسب من خلال التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي أو الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية.

ولا شك أن إثبات الخطأ وإثبات مصدر الشائعات أمر يتسم بالصعوبة البالغة، نظراً للتطور الهائل في المجال المعلوماتي، وأول هذه الصعوبات يتمثل في أن الخطأ في المجال المعلوماتي غالباً ما يتعدى حدود الدولة، وقد يكون الفعل المجرم داخل دولة معينة لا يمثل أي خطأ في دولة أخري، كما تتضح صعوبة إثبات الخطأ في أنه في كثير من الأحيان يكون الفعل غير مباشر أو من مصدر غير معلوم وذلك كما في حالة إرسال رسالة عبر البريد الالكتروني من خلال موقع ما يقدم خدمة إخفاء الهوية، أو في حالة استخدام المرسل بريداً الكترونياً غير خاص به، أو تنكر خلف جهاز تعريف IP مخالف للجهاز الذي يستخدمه[1].

المطلب الثاني

الضرر

لا تقوم المسئولية التقصيرية بمجرد وقوع الخطأ، وإنما يجب أن يصيب الشخص ضرراً نتيجة لهذا الخطأ، وقد عُرف الضرر بأنه: "إخلال بحق أو بمصلحة للمضرور"[2].

والضرر سواء في المجال الإلكتروني أو المعلوماتي أو في غيره، قد يكون ضرراً مادياً، أو أدبياً، فالضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في ماله أو في جسده، ويتمثل في الخسارة المالية التي تترتب علي المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، ويشترط فيه إلي جانب إخلاله بحق أو

---

(1) للتفصيل راجع المستشار الدكتور. سمير حسني المصري، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت – دراسة مقارنة بالقانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ٢٠١٧، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٧٢٩.

مصلحة مالية مشروعة أن يكون محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، وذلك كنشر شائعة عن شركة ما بخسارتها لصفقة من الصفقات مما أدي إلي خسارة كبيرة لأسهم هذه الشركة.

أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو كرامته أو شرفه كالاعتداء علي الشخص بالسب والقذف. ويتمثل الضرر الأدبي في نشر إشاعات أو معلومات مغلوطة عن شرفه أو عرضه بما يتحقق معه ضرر محقق للمضرور.

ووفقاً لذلك فإذا كان مقدم الخدمة علي علم بأن المحتوي المعلوماتي الذي يبثه عبر أجهزته غير صحيح، وكانت المادة المنشورة علي درجة كبيرة من الوضوح إذا اتسمت بالطابع الإجرامي، ولم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها وبثها عبر الانترنت، فإن مسئوليته تقوم علي مدي العلم بالمعلومة غير الصحيحة ومدي إمكانية السيطرة عليها أو وقفها وقد أصيب الغير بالضرر نتيجة لخطأ مقدم الخدمة[١].

وقد أيد القضاء الإنجليزي مسئولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة قذف وسب علي أجهزته، وعدته مسئولاً عن مضمون ندوات المناقشة التي تمر من خلاله، حيث تم إخطاره من صاحب الشأن بوجود هذه الرسالة علي جهازه إلا أنه لم يستجيب لطلب المتضرر بسحبها[٢]. كما أيد القضاء الفرنسي والألماني مسئولية مقدم الخدمة إذا كان علي علم بالمحتوي المخالف الذي يبث علي الانترنت بواسطته ولم يقم بإيقافه[٣].

ومن أمثلة تحقق الضرر انعقاد مسئولية شركة Maphia التي تقوم بإدارة شبكة BBS تجاه شركة Sony، وتعود وقائع تلك القضية إلي عام ١٩٩٦ عندما أقامت شركة Sony للألعاب الاليكترونية دعوي ضد شركة Maphia حيث سمحت الشركة لمستخدميها بتحميل الملفات الخاصة بشركة والتي تتمتع بحقوق المؤلف وهو ما تسبب في خسائر مادية لشركة Sony[٤].

ويقع عبء إثبات الضرر علي عاتق المضرور، وعليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات حدوث الضرر. كما يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي متي رجح وقوعه، ولا يوجد ما يمنع القانون

---

(١) د. رزكار عبدول محمد أمين، المسئولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت – دراسة تحليلية مقارنة – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، عام ٢٠١٧، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) راجع د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص١٧٨

(٣) راجع د. عبدالفتاح كيلاني، مرجع سابق، ص٤٨٣.

(٤) أشار إليها م. د. سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص٣٨٢.

أن يدخل في عناصر التعويض ما كان يؤدي إلي تفويت فرصة كسب مالي أو ربح مادي في المستقبل[١].

المطلب الثالث

علاقة السببية

لا يكفي لانعقاد المسئولية التقصيرية وجود الخطأ والضرر، وإنما يجب أن يتحقق الركن الثالث من أركان المسئولية التقصيرية، وهو وجود علاقة تربط بين الخطأ والضرر، فإذا لم يوجد ارتباط بينهما لم تنعقد المسئولية.

ولا شك أن إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر في المجال المعلوماتي خاصة إذا ما كنا بصدد تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية أمر في غاية الصعوبة، وذلك لتعدد وتطور التقنيات المستخدمة في المجال الالكتروني والمعلوماتي، مما أدي إلي سهولة إخفاء مصدر الشائعة وصعوبة تتبعها.

وترجع الصعوبة في إثبات علاقة السببية لعدم وجود معايير أو ضوابط ثابتة ودقيقة يمكن من خلالها تحديد الواجب المطلوب أو مدي العناية المطلوبة، والتي يجب علي المدعي عليه بذلها في سبيل التزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير، والتي يعد الإخلال بها مسبباً للضرر، بالإضافة إلي أن علاقة السببية خاصة في مجال المعلوماتية لا تستند إلي شيء مادى أو محسوس، وإنما في الغالب علي برامج معقدة ومرتبطة ارتباطا وثيقاً مع بعضها البعض.

ففي عقد الاشتراك في شبكة الانترنت نعني برابطة السببية أن يكون الضرر الذي أصاب الغير قد أتي نتيجة للخطأ التقصيري الذي ارتكبه مقدم الخدمة، أي أن الخطأ التقصيري هو السبب المباشر أو المنتج الذي أحدث الضرر[٢].

فإذا أثبت مقدم الخدمة أن الخطأ قد تم نتيجة لفعل المضرور كما في حالة أن يشتكي طالب الخدمة من ضعف شبكة الانترنت أو الوسائل الالكترونية المتاحة له، ثم يثبت مقدم الخدمة أن هذا الضعف ما هو إلا نتيجة لسوء حالة الأجهزة التي يستخدمها طالب الخدمة، أو أن هناك مخترق لحساب طالب الخدمة يقوم بالاستيلاء علي الخدمة، أو نتيجة لتدمير الأجهزة جراء صاعقة رعدية، نتفت مسئولية مقدم الخدمة لعدم ارتباطه بالخطأ الذي نتج عنه الضرر.

---

(١) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٣٣٢ وما بعدها.

(٢) د. رزكار عبدول محمد أمين، المرجع السابق، ص١٩٢.

وبعد العرض السابق لأحكام المسئولية التقصيرية عن نشر الإشاعة الالكترونية، وما ساقه الفقهاء من تأصيل لفكرة المسئولية وكيفية انعقادها، يتضح اختلاف الفقه إلي رأيين: الأول يري عدم مسئولية مقدم الخدمة عن الضرر الناشئ عن نشر الإشاعة عبر أدواته وتقنياته، خاصة إذا ما اقتصر دورة علي مجرد تقديم هذه التقنيات ووضعها تحت تصرف المستخدم، ذلك أن مقدم الخدمة يختلف عن مورد المحتوي المعلوماتي، كما أنه لا يرتبط معه برابطة تعاقدية حتي يُمكن له الاعتراض علي ما يقوم مورد المحتوي المعلوماتي بنشره من شائعات.

كما يستند هذا الرأي إلي عدم جواز أن يقوم مورد الخدمة بالاطلاع علي المحتوي المعلوماتي، ولا يحق له مراقبة مورد المحتوي، كما أن تحديد مدي صحة المعلومات واعتبار المعلومة إشاعة لا يُعد أمراً سهلاً يُمكن تحديده.

بينما يذهب الرأي الآخر إلي مسئولية مقدم الخدمة عن نشر الشائعات عبر مواقعه وتقنياته، خاصة إذا ما تعدي دور مقدم الخدمة من كونه مجرد مورد للتقنيات إلي إنتاج أو المشاركة في إنتاج الشائعة، لأنه في هذه الحالة يقوم بدور مورد المحتوي المعلوماتي، ويجب عليه التحقق من صحة المعلومة التي يتم نشرها.

كما يسئل مورد الخدمة عن نشر الشائعة عبر تقنياته وأجهزته إذا كان هناك ثمة اتفاق أو تعاقد بين مورد الخدمة ومورد المحتوي المعلوماتي، أو كان هناك التزام قانوني بمراقبة المحتوي المعلوماتي، أو صدر أمر من القضاء في مواجهته بمراقبة هذا المحتوي المعلوماتي، أو قام المضرور بتنبيه مورد الخدمة وإعلامه بوجود شائعات تضره بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحقق علمه بوجود معلومات غير صحيحة أو إشاعات لوضوح عدم صحتها.

وإذا ما نظرنا إلي موقف التشريعات فيما يخص مسئولية مقدم الخدمة نجد أن هناك توافقاً بين التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي والقانون الأمريكي، حيث تذهب هذه التشريعات إلي تحميل مقدم الخدمة المسئولية عن نشر الشائعة أو أي محتوي الكتروني غير مشروع عند ثبوت خطأه[1].

([1]) راجع ذلك فى:

- GUILARD(M), "Responsabilité des acteurs techiques de l'internet" , mémoire, Universite Panthéon Assas – paris 11, 2003, p 28>

المبحث الثاني

تأسيس المسئولية التقصيرية لمزود الخدمة علي أساس الفعل غير الشخصي

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن كل إنسان مسئول عن خطئه الشخصي، و لا يجوز مسائلته عن عمل الغير، إلا أنه وفي بعض الأحوال للمضرور أن يطلب إلي القاضي أن يتحمل المتبوع المسئولية عن عمل تابعه، خاصة إذا كان له عليه سلطة الرقابة والتوجيه.

فإذا كانت القاعدة أن كل إنسان يسئل عن خطئه الشخصي، إلا أنه أيضا مسئول عما يحدثه غيره ممن يستعين بهم في تنفيذ التزاماته أو من هم تحت رقابته وتوجيهه، لذا تدخل المشرع بتنظيم أحكام هذه المسؤولية من أجل ضمان الأضرار التي يقوم بها التابع، وتحمل المتبوع مسئولية وقوع هذه الأضرار، حماية للمضرور، وقدرة المتبوع علي ضمان التعويض عما يقع من تابعية من أضرار للغير.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مسئولية مقدم الخدمة عن أعمال تابعه

المطلب الثاني: مسئولية مقدم الخدمة عن فعل الأشياء

المطلب الأول

مسئولية مقدم الخدمة عن أعمال تابعه

نص المشرع في المادة ١٧٤من القانون المدني على ما يأتي :

١ – يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ – وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيه.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أنه "لا تقتصر مسؤولية الإنسان على تعويض الضرر الذي سببه فعله الخاص وإنما يسئل كذلك عن الضرر الذي نشأ عن أفعال أولئك الأشخاص الذين يسئل عنهم أو عن الأشياء التي قد تكون تحت حراسته" كما تحتوي

هذه المادة ليس فقط على أساس قانوني للمسؤولية عن الأشياء ولكن أيضا مبدءا عاماً للمسؤولية عن فعل الغير[١].

إن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض[٢] في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع[٣]، ومن نص المادة ١٧٤ يتضح أنه يشترط لقيام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة تحقق شرطان: الأول وجود علاقة تبعية، والثاني أن يتم الخطأ أثناء وبسبب تأدية التابع أعمال وظيفته.

أولاً: وجود علاقة تبعية

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية والرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أم قصرت في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله والرقابة عليه وتنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، سواء عن طريق العلاقة العقدية بين التابع والمتبوع أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما في استطاعته استعمالها ولو عن طريق تابع آخر له[٤].

---

(١) وقد قام المدعى العام الفرنسي في ذلك الوقت بطرح هذه الفكرة والتي تشير إلى إن قضاء محكمة النقض الفرنسية استقر منذ عام 1919على أساس الخطأ المفترض الذي تقرره الفقرة الأولى من المادة 1384 وهذا الخطأ لا يسقط إلا بإقامة الدليل على توافر السبب الأجنبي ,فلا يعفى المدعي عليه من المسؤولية إقامة الدليل على انه لم يقترف أي خطأ فمثل هذا الدفع غير مقبول , وقد تقرر هذا الاتجاه في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في قضية Jean Heu .. ومن ناحية أخرى فأن الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تقضي بمسؤولية الأب والأم على سبيل التضامن عن الأضرار التي يحدثها أولادهما القصر الذين يعيشون معهما بحالها عليهم من الحارسة أو الحفظ وأنها تقضي كذلك بقيام المسؤولية المشار إليها إلا إذا قام الأب أو الأم الدليل على أنه لم يكن في مقدور أي منهما الحيلولة دون وقوع الفعل الضار الذي نجمت المسؤولية عنه .أما القانون المدني المصري فهو يلقي بهذه المسؤولية في الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ على كل من يجب القانون أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة لسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية. راجع:

- G. Viney. Traité de Droit civil. Les conditions de la responsabilité LG.D.J. 3éd 2006, n°789, p. 926 et s. DP. 1930, P. 57, Pal. 1930.1.393.

(٢) وتتخلص فكرة الخطأ المفترض في أن المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض :خطأ في الرقابة أو خطأ في التوجيه أو خطأ في الاختيار ، أو خطأ فيها جميعاً . وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . فالتابع إذا ارتكب الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . فالتابع إذا ارتكب خطأ كان المتبوع مسئولاً عنه بمقتضى خطأ آخر نفترضه قائماً في جانب المتبوع ، فإما أن يكون المتبوع قد قصر في اختيار تابعه ، أو قصر في الرقابة عليه ، أو قصر في توجيهه . وهذا التقصير نفترضه افتراضاً ، ولا نقبل من المتبوع أن يقيم الدليل على أنه لم يقصر. للتفصيل راجع د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٨٦.

(٣) نقض مدني رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ س ٥٣ ع ٢ ص ١٢٧٨ ق ٢٤٥.

(٤) نقض مدني رقم ٦٩٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٧/٤/١٠. كما قضي بأن إن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية أو التنظيمية. نقض مدني رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ جلسة٢٠٠٤/٣/١٤ س ٥٥ ع ١ ص ٢٨٢ ق ٥٥.

ولا يشترط حتي يمكن القول بوجود علاقة تبعية أن توجد سلطة عقدية تقوم علي اختيار التابع للمتبوع، وليس من الضروري أيضاً أن تكون السلطة شرعية، بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، فقد لا يكون للمتبوع الحق في هذه السلطة، بأن يكون استمدها من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها دون عقد أصلاً، ولكنه مادام يستعملها فعلاً بل ما دام يستطيع أن يستعملها حتى لو لم يستعملها بالفعل ، فهذا كاف في قيام علاقة التبعية، ولا يكفي أن يكون هناك مطلق رقابة وتوجيه . فالأب له الرقابة على ولده . ومعلم الحرفة يوجه صبيه، ولا يستلزم هذا أن يكون الولد تابعاً للأب ولا أن يكون الصبي تابعاً لمعلم الحرفة. بل لا بد أن تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع [١].

وتتراخي علاقة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه، حتي إذا لم يبق لدي المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية كعلاقة إدارة المستشفى بالأطباء، وقد تتوزع الرقابة والتوجيه بين أكثر من شخص، فإذا استخدم عدة أشخاص شخصاً واحداً للقيام بعمل مشترك لهم كانوا كلهم متبوعين لمستخدميهم، وكانوا مسئولين عن عمله بالتضامن فيما بينهم[٢].

ثانياً: أن يتم الخطأ أثناء وبمناسبة تأدية التابع أعمال وظيفته

إن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحه المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه [٣]. فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك

---

(١) للتفصيل راجع د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٦٤. راجع أيضا نقض مدني رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥ س ٥٣ ع ٢ ص ١٢٧٨ ق ٢٤٥. ونقض مدني رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣ س ٥٢ ع ٢ ص ١٣٠٢ ق ٢٥٣. نقض مدني رقم ٤٤١٥ لسنة ٦٢ جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ س ٥٢ ع ٢ ص ٩٨٣ ق ١٩١.

(٢) راجع م. د. سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص٩٧، وراجع أيضاً:

– PENNEAU Jean, La responsabilité du médecin, 3ème éd, DALLOZ, Paris, 2004, p103.

(٣) نقض مدني رقم ٧٢٣ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٧/٤/٨ س ٤٨ ع ١ ص ٦٢٣ ق ١٢١.

فإنه إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل غير المشروع في غير أوقات العمل أو تغيبه عنه أو وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع، تكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده[1].

فلا يمكن القول بانعقاد مسئولية المتبوع عن جميع أخطأ تابعية، وإنما من المستساغ أن يسئل عن هذه الأخطاء إذا تمت بمناسبة تأدية التابعين لأعمالهم أو بسببها، فيجب أن يرتبط الخطأ والضرر وعلاقة السببية بالوظيفة التي يقوم بها التابع حتي نعقد مسئولية المتبوع، بحيث يمكن التثبت أنه لولا هذه الوظيفة ما كان للتابع أن يرتكب هذا الخطأ، سواء أكان ذلك بطريق الإهمال أو بتعمده إحداث ضرر بالغير.

وتجدر الإشارة إلي ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧٣ والتي نصت علي أنه :

١- كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ومن النص السابق يتضح أنه يلزم كل من تولي الرقابة علي غيره، وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع، ثبت في جانب متولي الرقابة المسئولية عن هذا العمل، وبمعني آخر ينبغي أن يتوافر شرطان لانعقاد مسئولية متولي الرقابة، الأول: تولي شخص الرقابة علي غيره، الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة.

فإذا قام الصبي أو غيره ممن هو تحت رقابة غيره بنشر معلومات مغلوطة تُمثل شائعات، انعقدت مسئولية متولي الرقابة، وقامت مسئوليته على أساس خطأ مفترض، والافتراض هنا قابل لإثبات العكس. فيستطيع متولي الرقابة أن يدفع المسئولية عنه بنفي الخطأ. ويستطيع كذلك رفع المسئولية

---

(1) نقض مدني رقم ١٩١٩ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٥/٣/١٢ س ٤٦ ع ١ ص ٤٦٨ ق ٩٣. نقض مدني رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س ٤٣ ع ١ ص ٩٧٧ ق ٢٠٢.

بنفي علاقة السببية، بأن يثبت السبب الأجنبي. فإذا لم ينف علاقة السببية ولم ينف الخطأ تحققت مسئوليته، ولكن هذه المسئولية كما رأينا لا تجب مسئولية الشخص الخاضع للرقابة وهو الذي صدر منه العمل غير المشروع[١].

وقد اختلف الفقهاء حول أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه علي وجه العموم إلي عدة نظريات، ولعل أهم هذه النظريات نظرية الخطأ المفترض، ونظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، وفي هذا الجزء من البحث نبين ما إذا كان يمكن الاكتفاء بهذه النظريات حول تأسيس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة عند نشره للإشاعات.

نظرية الخطأ المفترض

وتتخلص هذه النظرية في أن المتبوع يقوم في جانبه خطأ مفترض، خطأ في الرقابة أو خطأ في التوجيه أو خطأ في الاختيار، أو خطأ فيها جميعاً. وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فالتابع إذا ارتكب خطأ كان المتبوع مسئولاً عنه بمقتضى خطأ آخر نفترضه قائماً في جانب المتبوع، فإما أن يكون المتبوع قد قصر في اختيار تابعه، أو قصر في الرقابة عليه، أو قصر في توجيهه. وهذا التقصير نفترضه افتراضاً، ولا نقبل من المتبوع أن يقيم الدليل على أنه لم يقصر[٢].

فكون مقدم الخدمة مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع بنشر إشاعة عن الغير، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وفي حال قيام رابطة التبعية ولو لم يكن مزود الخدمة حراً في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعليه في رقابته وفى توجيه، فقد دل ذلك على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته، وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشرع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، بما مؤداه أن مسئولية مقدم الخدمة تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه

---

(١) الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو الإخلال بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . فإذا ارتكب القاصر مثلاً عملاً غير مشروع ، افترضنا أن من يتولى الرقابة عليه قد قصر في رقابته ، فمكنه بهذا التقصير من ارتكاب هذا العمل. راجع ذلك فى: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٥٥ وما بعدها.

كما قُضي بأن "مفاد النص في المادة ٢/١٧٣ من القانون المدني يدل على أن المشرف على الحرفة يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع مدة وجوده تحت إشرافه لأن مناط المسئولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاتفاق أو نص القانون) . الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨ س ٦٣ ص ١١٦٩ ق ١٨٦.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٨٦.

أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه.

فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر، ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك فإن إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل المشرع في غير أوقات العمل أو تغيبه عنه أو وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع تكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده[١].

نظرية تحمل التبعة

ويري أنصار هذه النظرية أنه ما دام المتبوع مسئولاً مسئولية ذاتية، وما دام لا يفترض خطأ في جانبه، فلا يبقى إلا أن يقال إن مقدم الخدمة ينتفع بنشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، والغرم بالغنم، فلا تقوم المسئولية على خطأ يفترض في جانب المتبوع، ولا تستند إلى تبعة يجب عليه أن يتحملها وإنما هي مسئولية عن الغير، المتبوع فيها لا خطأ في جانبه، ولكنه يتحمل جريرة تابعة لا تبعه نشاطه[٢].

نظرية الضمان

إن مقدم الخدمة يكفل تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، ما دام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع، وما دام الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع في تأدية الوظيفة أو بسببها، فيجوز للمضرور أن يرجع عليه قبل أن يرجع على التابع. والكفالة هنا مصدرها نص القانون لا الاتفاق[٣].

---

(١) راجع في ذات المعني نقض مدني ١٩١٩ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٥/٣/١٢، س ٤٦ ع ١ ص ٤٦٨ ق ٩٣.

(٢) للتفصيل راجع: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٨٩.

(٣) ويقيمها فريق ثان على أساس النيابة فالتابع نائب عن المتبوع . والنيابة قانونية وهنا نرى التوسع في فكرة النيابة الذي أشرنا إليه من قبل فكما يلزم النائب الأصيل بما يقوم به من تصرفات القانونية في حدود نيابته ، كذلك يلزم التابع المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية – أي ما يرتكبه من خطأ – في حدود تبعيته . فالحدود التي ترسم نطاق مسئولية المتبوع تفسر هنا أيضاً فكرة النيابة وتبررها ، بشرط أن تتسع هذه الفكرة لتتناول التصرفات القانونية والأعمال المادية في وقت معاً .

ويقيمها فريق ثالث على أساس الحلول . فالتابع قد حل محل المتبوع ، وأصبح الشخصان شخصاً واحداً ، فإذا ارتكب التابع خطأ في الحدود المعروفة فكأنما المتبوع هو ارتكب هذا الخطأ . أو قل إن التابع هو امتداد لشخصية المتبوع ، فما يقترف التابع من خطأ يكون المتبوع هو الذي اقترضه. ولا بد أن يضاف إلى هذا الرأي أن التابع يحل محل المتبوع في التمييز أيضاً لو ارتكب خطأ وهو مميز وكان المتبوع غير مميز ، انتقل تمييز التابع إلى المتبوع عن طريق الحلول ، فأصبح هذا مسئولاً كذاك. راجع ذلك تفصيلا فى: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٩٠.

وقد اتجه القضاء المصري في أحد أحكامه للأخذ بهذه النظرية حيث قُضي بأنه "لئن كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسئولاً عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدني مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه. إلا أن للتابع في حالة الرجوع عليه من متبوعة أن يتمسك في مواجهته ليس فقط بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المضرور بل أيضاً بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع[١].

كما اتجه القضاء الفرنسي أيضاً في أحد أحكامه إلي الأخذ بهذه النظرية، حيث قضت محكمة استئناف باريس في ٧ يونيو ٢٠٠٦ إلي أن شركة (Tocadi) تعتبر في حكم الناشر عن ما تقدمه من خدمات الإيواء للصفحات علي اعتبار أنها تقترح علي المعلنين مساحات مدفوعة علي هذه الصفحات الشخصية[٢]. وذلك علي اعتبار أن هذه الشركة مسئولة عن المحتوي غير المشروع في حالة بثه إلي الجمهور، علي اعتبار أنهم يتحملون مخاطر المهنة التي يتولون إدارتها والإشراف عليها.

المطلب الثاني

مسئولية مقدم الخدمة عن فعل الأشياء

يسئل الشخص عما هو في حراسته في حالات ثلاث :

الأولي – مسئولية حارس الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر .

الثانية – مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدام البناء من ضرر .

والثالثة – مسئولية من تولي حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر .

---

(١) نقض مدني رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٦/٦/١٩ س ٣٧ ع ٢ ص ٧١٩ ق ١٤٨

(٢) راجع

CA Paris, 7 June 2006 Disponible sur le site http://WWW.LEGAILS.NET . 18l12l2018.

وتنتظم هذه الحالات الثلاث فكرة "الخطأ في الحراسة" (faute dans la garde). فلا تزال المسئولية فيها مبنية على الخطأ ، والحارس مسئول عن خطئه في الحراسة، والخطأ في الحراسة هو أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده[1].

ونتناول في هذا المطلب الحالة الأخيرة من هذه الحالات وهي حالة مسئولية من تولي حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من أضرار، وإذا ما رجعنا إلي ما قررته المادة ١٧٨من القانون المدني نجد أن نصها جري علي أنه:

"كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . هذه مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

فالمسئولية المفروضة علي حارس الشيء ووفقاً لما قررته المادة ١٧٨ من القانون المدني هي مسئولية مفترضة، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس متى تدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر ولا ترتفع عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. ولا يعتبر الفعل سبباً أجنبياً إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فلا يتصل بذاتيته، ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدى مباشرة إلى وقوع الحادث[2].

ويشترط لتحقق هذه المسئولية شرطان: الأول: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، الثاني: أن يقع الضرر بفعل الشيء.

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٨٩٦.

وقد تردد الفقه والقضاء في بادئ الأمر حول تحديد معني الحراسة بين نظريتين، هما الحراسة القانونية والتي تقتضي أنه حتي يمكن إسناد مسئولية الحراسة إلي شخص معين يجب أن تكون له سلطة قانونية علي الشيء، فلكي يكون الشخص حارساً علي الشيء يجب أن تكون له سلطة علي الشيء بناء علي عقد أو نص في القانون، أو أي مصدر من مصادر الحقوق. والنظرية الثانية والتي أخذ بها التشريع والقضاء المصري هي نظرية الحراسة الفعلية، والتي يكون الشخص بمقتضاها حارساً للشيء متي كان له سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة علي الشيء، ولو لم يستند في سيطرته علي الشيء إلي حق ما، بل ولو كانت سلطته علي الشيء غير مشروعة. راجع ذلك تفصيلا: م. عز الدين الدناصوري ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، دون دار نشر، ١٩٨٨ ص ٣٥٤ وما بعدها.

(2) نقض مدني رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٦/١٢. نقض مدني ٥٨٤١ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠.

كما قضي بأنه مفاد النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع قصد بهذا النص أن يدفع ظلماً يمكن أن يحيق بطائفة من المضرورين ، فلم يشترط وقوع ثمة خطأ من المسئول عن التعويض وفرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار سواء كان مالكاً أو غير مالك ، فحمل = الحارس هذه المسئولية وأسسها على خطأ مفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء، ولا يملك المسئول لدفع المسئولية إلا أن يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥.

وعلي ذلك فيقصد بالحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على الشيء، على أنه يمكن أن يتعدد الحراس متى ثبت أن الحراسة قد تحققت لأكثر من شخص على نفس الشيء وتساوت سلطاتهم في الاستعمال والإدارة والرقابة، بشرط قيام السلطة الفعلية لهم جميعاً على الشيء نفسه، ويبقى حقهم في توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على الآخر مردوداً للقواعد العامة في القانون المدني[١].

ومن المفترض أن حارس الشيء هو مالكه، وعليه هو، إذا رفعت ضده دعوى المسئولية، أن يثبت أن الحراسة خرجت من يده وقت وقوع الحادث ويبقى المالك حارساً حتى لو افلت الشيء من يده ما دام لم يتخل عنه، فإذا ما تخلى عنه وأصبح سائبة زالت حراسته، ولم تنتقل الحراسة إلى أحد[٢]، ولا تدرأ عنه هذه المسئولية بإثبات عدم ارتكابه خطأ ما أو بقيامه بما ينبغي من العناية والحيطة لكى لا يقع الضرر من الشيء الذى في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[٣] .

وقد تنتقل السيطرة الفعلية من المالك إلي الغير عن طريق قانوني كأن تنتقل السيطرة الفعلية عن الشيء عن طريق إعارته أو إجارته أو ضمانة لرهن حيازي، كما قد تنتقل إلي الغير بطريق غير مشروع كما إذا سُرق الشيء وأصبحت السيطرة الفعلية للسارق.

ويقصد بالشيء في نطاق المادة ١٨٧ من القانون المدني كل ما هو غير حي، فيما عداء الحيوان والبناء، ولا يعتبر شيئاً بالمعنى المراد في المادة ١٧٨إلا إذا اقتضت حراسته عناية خاصة، ولا شك أن فكرة العناية الخاصة هي فكرة نسبية. ويمكن القول بأنه يتعين لتحديد ما إذا كان الشيء يتطلب في حراسته عناية خاصة أم لا أن يكون ذلك قائماً علي أساس موضوعي، أي أن ينظر إلي الشيء في ذاته لا إلي كيفية استعماله وقت حصول الضرر، ولا يعتد بظروف الحادث في تقرير ما إذا كان الشيء خطراً أو غير خطر، بل يجب إثبات أن لشيء خطر بذاته وطبيعته[٤].

كما يشترط لانعقاد المسئولية أن يتحقق الضرر بفعل الشيء، بمعني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلاً ايجابياً في إحداث الضرر. ولا يستلزم ذلك أن يتم التدخل

---

(١) نقض مدني رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الأول، مرجع سابق، ص٩٢٥.

(٣) نقض مدني رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ س ٥٦ ص ١٠٠ ق ١٦.

(٤) راجع للتفصيل وتحديد اصطلاح الحراسة، وتحديد متي يكون الشيء خطراً م. عز الدين الدناصوري، المرجع السابق، ص٣٥٢ وما بعدها.

بالاتصال المباشر بمن وقع عليه الضرر، وإنما أن يكون الشيء في وضع أو حالة تُسهل إحداث الضرر.

وتجدر الإشارة إلي أنه تعددت الآراء الفقهية في تأسيس المسئولية الناشئة عن فعل الشيء إلي ثلاث نظريات هم نظرية الخطأ، ونظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان، وقد سبق الحديث عنهم في تأسيس المسئولية عن فعل الغير.

إن التساؤل الحالي يدور حول مدي اعتبار الإشاعة الالكترونية من الأشياء التي تندرج تحت ما نصت عليه المادة ١٧٨ من القانون المدني أم لا؟

سبق القول بأن الشيء[١] وفقاً لما أقرته محكمة النقض هو ما تستلزم حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته، أو بظروفه، وملابساته، بأن يصبح في وضع أو حالة تسمح بأن يحدث الضرر[٢].

والواقع أن المشرع ومن بعده القضاء لم يُفرق بين الأشياء المادية أو المحسوسة وبين الأشياء غير المادية، لذا فلا يمكن تخصيص العام إلا بمخصص، فإذا غاب المخصص فلا سبب لتخصيص العام، بالإضافة إلي أنه من غير المقبول عقلاً القول باعتبار أن الأرضيات والآلات أشياء وعدم اعتبار المعلومات والإشاعات أشياء تدخل ضمن نطاق المادة ١٨٧ من القانون المدني، كما أنه لا يوجد ما يمنع من القول بضرورة العناية الخاصة بالأشياء غير المادية، طالما توافرت السلطة الفعلية عليها[٣].

وعلي خلاف ذلك ذهب البعض إلي عدم وصف البرامج المعلوماتية أو الأشياء غير المادية من الأشياء التي يمكن أن تنعقد من خلالها المسئولية عن حراسة الأشياء[٤].

---

(١) ولا شك أن مصطلح الشيء من أوسع المصطلحات في اللغة. راجع:

- J. Carbonnier, Droit civil Les obligations, 22ème éd. 2000, p. 461

(٢) نقض مدني رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥، ق ٣٢، ص٦٤٥.

(٣) راجع في معني قريب:

- J. Galloux, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D., 1984, chron., P.97 ; G. Danjaume, «La responsabilité du fait de l'information», J.C.P., 1996, n°1, éd. G., p. 11.

(٤) راجع:

F. Bènac-Schmidt et C. Larroumet, «Responsabilité du fait des choses inanimées», Rép.civ. Dalloz, V°, n° 308 ; Ph. Le Tourneau et L.Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Action, 3ème éd., 2000, n° 6740.

وبتطبيق القواعد والنصوص السابقة علي الموقع الالكتروني، نجد أن الموقع الالكتروني يعتبر من الأشياء التي تستلزم في حراستها عناية خاصة، كما في حالة إطلاق إشاعة الكترونية من خلال الموقع، فإذا تسببت في ضرر لشخص معين انعقدت مسئولية الحارس.

وإذا كانت القاعدة العامة أن مالك الشيء هو حارسه، فإن الناشر أو مالك الموقع الالكتروني هو حارسه، طالما كانت له السيطرة الفعلية علي الموقع، ويكون مسئولاً عما يسببه الموقع من أضرار للغير. كما حدث بأن قضت محكمة باريس الابتدائية بثبوت مسئولية الناشر وذلك لعدم اتخاذه من التدابير التي تقوم بتنقيح موقعه من المعلومات غير المشروعة، واحتفاظه بالمحتوي غير المشروع في الذاكرة.

المبحث الثالث

التعويض عن الضرر الناشئ عن نشر الإشاعة الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

تعويض الضرر يثير فيما يتصل بمعطياته الواقعية ومقتضياته الغائية مشكلة معقدة، ما فتئ رجال القانون فقهاء وقضاء ومشرعون يبذلون الجهد بحثاً عن حل لها، وبصفة خاصة وأن الضرر لم يعد اليوم مجرد حدث فردي عارض وإن أصبح بما يمثله من تعدي علي قيم إنسانية واجتماعية واقتصادية ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبي[١].

لذا ينقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

المطلب الثاني: أنواع التعويض

المطلب الأول

مفهوم التعويض

التعويض في المسئولية التقصيرية ينشأ كنتيجة لفعل خاطئ، بمعني أنه ليس ثمة التزام سابق له ضمانات خاصة يمكن التمسك بها، ولما كان التعويض ديناً يترتب في ذمة المسئول فإنه يسئل عنه في جميع أمواله"[٢].

والتعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار، ولم يشترط القانون سناً معيناً بالمضرور في حالة القضاء بالتعويض في هذا الخصوص، وأن الأمر متروك لتقدير قاضى الموضوع الذى له التحقق من وقوع هذا الضرر للمضرور أو نفى ذلك وفقاً للظروف الملابسة وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٧٠ من ذات القانون[٣]. ويمثل التعويض جبر الضرر جبرا متكافئا معه و غير زائد عليه[٤].

ويختلف التعويض عن العقوبة المقصود بها مجازاة الجاني علي فعله وردع غيره، كما أنه يقدر بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور في حين أن العقوبة تقدر بقدر الخطأ الذي قام به المعتدي ودرجة خطورته. بينما كان في الشرائع القديمة، كانا مندمجين في بدل واحد يقرر لمصلحة المجني عليه،

---

(١) د./حسن عبدالرحمن قدوسي، مرجع سابق، صـ٥.

(٢) القاضي/ حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر – شركة مساهمة مصرية – ١٩٤٩، الطبعة الأولي، صـ٢١٥.

(٣) الطعن رقم ٧٨٨٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣.

(٤)الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨.

وقد كان من أثر هذا الخلط بين العقوبة والتعويض أن العقوبة كانت متوقفة علي ملاحقة المضرور، فتتحرك بطلبه وتسقط بإسقاطه[١].

وقد جري نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري علي أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فالالتزام بالتعويض التزام جزائي، يفرضه النص القانوني علي كل من ارتكب خطأ تسبب بضرر للغير، ويقدره قاضي الموضوع بما له من خبرة.

كما جري نص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري علي أنه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

أما تقدير التعويض فهو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى[٢]. وتعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض[٣].

المطلب الثاني

أنواع التعويض

أولاً: التعويض العيني

إن مفهوم التعويض العيني يتجسد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث[٤]، فللمضرور أن يطلب إصلاح ضرره عينياً في كافة الأحوال ليعود بذلك إلي الحالة التي كان عليها قبل أن يقترف المعتدي خطأه الذي أحدث الضرر[٥].

غير أن الأمر يختلف عن الأضرار الناشئة عن نشر الشائعات والتشهير بالمضرور من الشائعة، فهذه الأضرار لا يُمكن إعادة الحال إلي ما كانت عليه، مهما حاول المخطئ من محاولات، وحتي إذا قام مورد الخدمة بإتاحة الفرصة للمضرور من تكذيب الشائعة عن طريق تقنياته وأجهزته ومواقعه

---

(١) د. طه عبدالمولي إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) الطعن رقم ٤٢٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢.

(٣) الطعن رقم ٣٢١ في ١٩٦٣/٤/١١.

(٤) د./محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، صـ٤٩.

(٥) م./حسين عامر، م./عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٩، صـ٥٢٧ فـ٦٩٣.

الالكترونية، ذلك أن هذا التصحيح و الرد لا ينفي ما تعرض له المضرور من انتهاك لحقه في الحياة الخاصة وعدم التشهير به، كما أن نشر التصحيح لن يزيد سوي من زيادة انتشار الشائعة، وهو ما سيمثل مزيد من الضرر علي المضرور.

ثانياً: التعويض النقدي

إن أول ما يقوم به القاضي نحو تقدير التعويض يتمثل في تحديد مدي الضرر الذي أصاب المضرور كنتيجة للشائعة التي انتشرت علي شبكة الانترنت، وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويشمل التعويض كذلك النفقات التي تكبدها المضرور، سواء لإثبات حدوث التقليد، أو لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الإشاعة.

ويقدر الضرر وفقا لمعيار شخصي وليس معيار موضوعي، وذلك لتعارض الأخير مع مبدأ الجبر الكامل للضرر، ولهذا يقدر القاضي، بحسب كل حالة، مدي المقابل المالي الذي يستحقه المضرور، وذلك عن الضرر الذي أصابه جراء انتشار الشائعة.

وقد نصت المادة ١٧١ علي أنه: ١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ٢) ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض.

فالأصل في التعويض في النظام التشريعي المصري، هو التعويض النقدي وليس التعويض العيني، ويجب علي المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض وفقاً للظروف والملابسات التي أحاطت بها الشائعة، وما تعرض له المضرور هو وأسرته أو نشاطه المالي لخسارة سواء أدبية أو مالية، وما فاته من كسب كنتيجة لهذه الشائعة.

الخاتمة

يُمثل دور مقدم خدمة الانترنت الدور الأهم في عملية الدخول إلي شبكة الانترنت باعتباره المسئول الأول عن ربط المستخدمين بشبكة الانترنت. ويرجع ذلك للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذى أدي إلي زيادة ملحوظة ومضطردة في حجم الاعتداء علي حقوق وحريات الآخرين.

ولقد دأبت التشريعات لمحاولة الوصول إلي ضبط سلوك مستخدمي ومهنيي الشبكة، فجاءت النصوص القانونية محاولة إرساء نظم قانونية متوازنة وملائمة لطبيعة العمل علي شبكة الانترنت، وتحديد مسئولية كل مستخدم للشبكة والقائمين علي إدارتها، والأحكام الخاصة بمسئولية كل منهم.

ولما كان مزود خدمة الانترنت هو المسئول الأول عن توصيل خدمة الانترنت إلي المستخدم عن طريق التقنيات التي يمتلكها، فقد ألزمته الأنظمة القانونية بإتباع قواعد السلوك الصحيح، وإذا كانت جل التشريعات تذهب إلي عدم فرض التزام عام علي مقدم الخدمة بمراقبة المحتوي المعلوماتي؛ إلا أن ذلك لم يعف مقدم الخدمة من ممارسة هذه الرقابة في حالات معينة، إذ أن التزامهم العام ببذل العناية يجعلهم مسئولون عن المحتوي المعلوماتي بشكل أو بآخر، كما يقع عليهم التزام بالإفصاح عن هوية ناشر المحتوي المعلوماتي غير الصحيح الذي تم عبر تقنياتهم الخاصة.

وتتحقق المسئولية التقصيرية لمقدم الخدمة عند تحقق العلم اليقيني بمخالفة المحتوي المعلوماتي للحقيقة، سواء كان ظاهراً عدم موافقته للحقيقة، أو تم إعلامه بذلك عن طريق المضرور أو عن طريق القضاء، فإذا ما رفض أو قصر في منع الجمهور من الاطلاع علي هذا المحتوي الذي يُمثل إشاعة، انعقدت مسئوليته علي أساس الخطأ الشخصي، نظراً لارتكابهم المخالفة أو تقصيرهم في منع انتشارها.

كما تتحقق المسئولية في حق مقدم الخدمة إذا قام أحد تابعيه بنشر المعلومة الإلكترونية طالما كان له سلطة الرقابة والتوجيه عليه، وتتحقق أيضا فى حالة نشر هذه الشائعات عبر موقعة وتقنياته باعتبار أن هذه الإشاعة من الأشياء التي يسئل عن نشرها عبر هذه التقنيات.

التوصيات

- مع تزايد استعمال شبكة الانترنت، وكثرة الشائعات المنتشرة من خلالها، وصعوبة تحديد مصدر الشائعات، يجب علي التشريعات أن تُحدد بشكل دقيق مسئولية كل من مستخدمي شبكة الانترنت والقائمين عليها.
- يجب أن تكون هناك دورات متخصصة للسادة القضاة وذلك ليتمكنوا من تقدير التعويض الناشئ عن نشر الإشاعات علي أسس سليمة.
- زيادة الدراسات المتعلقة بمسئولية كل من يتصل عمله بتقديم خدمة من خلال شبكة الانترنت، وتحديد مسئولية كل طرف.
- دعوة المؤسسات الإعلامية نحو نشر الثقافة القانونية المتعلقة بمجال الانترنت.
- زيادة الندوات والمؤتمرات لزيادة الوعي القانوني بمسئولية مقدمي خدمات الانترنت.

المراجع

اولا: **مراجع باللغة العربية**:

١) د. أسامة أبوالحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٢) د. اشرف جابر سيد، مسئولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدي الإيواء، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٢، سنة ٢٠١٠

٣) د. رزكار عبدول محمد أمين، المسئولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت – دراسة تحليلية مقارنة – دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، ٢٠١٧.

٤) د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، العقد – الإرادة المنفردة – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون – الحكم – القرار الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولي ٢٠٠٩.

٥) د. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠٠٦.

٦) د. سمير حسني المصري، المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت – دراسة مقارنة بالقانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي ٢٠١٧.

٧) د. طه عبدالمولي إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٧ وما بعدها.

٨) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام – العقد – العمل غير المشروع – الإثراء بلا سبب – القانون، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.

٩) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.

١٠) د. عبدالفتاح محمود كيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص١٩٧. د. بسام فنوش الجنيد، المسئولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٧.

١١) د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، د. علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوي غير المشروع، دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الكترونية لسنة ٢٠٠٠ والقانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٢ ابريل ٢٠١٠، السنة الرابعة والعشرون.

١٢) د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.
١٣) د. محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤.
١٤) د. محمد عثمان الخشب، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سيناء، ١٩٩٥.
١٥) د. محمد هشام أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
١٦) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، صـ٤٩.
١٧) د. مرزوق سليمان هلال العموش، المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٣٤٣.
١٨) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩) م./حسين عامر، م./عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية ١٩٧٩، صـ٥٢٧ فـ٦٩٣.
٢٠) م/ حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر – شركة مساهمة مصرية – ١٩٤٩، الطبعة الأولي، صـ٢١٥.

ثانيا: **مراجع باللغة الاجنبية**:

1) G .W. Allport and L. Postman, The Psychologyr at Rumor Henry Holt and Co. New York, 1948 .p.1.x
2) GUILARD(M), "Responsabilit*é* des acteurs techiques de l'internet" , m*é*moire, Universite Panth*é*on Assas – paris 11, 2003, p 28>
3) G. Viney. Traité de Droit civil. Les conditions de la responsabilité LG.D.J. 3éd 2006, n°789, p. 926 et s. DP. 1930, p. 57, Pal. 1930.1.393.
4) PENNEAU Jean, La responsabilité du médecin, 3ème éd, DALLOZ, Paris, 2004, p103.
5) J. Galloux, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D., 1984, chron., p.97 ; G. Danjaume, «La responsabilité du fait de l'information», J.C.P., 1996, n°1, éd. G., p. 11.

6) F. Bènac-Schmidt et C. Larroumet, «Responsabilité du fait des choses inanimées», Rép.civ. Dalloz, V°, n° 308 ; Ph. Le Tourneau et L.Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Action, 3ème éd., 2000, n° 6740.